



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الشركة المتحدة للتصدير والتوريد في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بشارع الهادي والي، ص.ب 219، مركز بريد الحمامات، 8050 الحمامات.

#### من جهة،

والمدّعي عليه: وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، 98 شارع محمد الخامس، البلفدير، 1002 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 01 أبريل 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 827 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي قصد الحصول على نسخة كاملة من اتفاقية خط التمويل الإسباني الممضاة من طرف وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وسفير إسبانيا بتونس عن المؤسسة الحكومية الإسبانية للقروض لتوفير خط تمويل بمبلغ قدره 90 مليون دينار لفائدة تنمية المشاريع الصغرى والمتوسطة، غير أنّها لم تتلق ردا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال قصد إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها بنسخة من الوثيقة المذكورة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بتاريخ 24 ماي 2019، والمتضمن بالخصوص أنّ الاتفاقية موضوع مطلب النفاذ لم تتم المصادقة عليها بعد مضيها أنّه سيتم تمكين المدّعية من الوثيقة المطلوبة حال استكمال الإجراءات القانونية للمصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بتمكين العارضة من نسخة كاملة من اتفاقية خط التمويل الإسباني الممضاة من طرف وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وسفير إسبانيا بتونس عن المؤسسة الحكومية الإسبانية للقروض لتوفير خط تمويل بمبلغ قدره 90 مليون دينار لفائدة تنمية المشاريع الصغرى والمتوسطة، وذلك بالاستناد إلى حقّ العارضة في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي في نطاق رده عن الدعوى أنّ الاتفاقية تدرج ضمن المعاهدات الدولية التي لا تصبح نافذة إلاّ بعد المصادقة عليها، مضيفاً أنه سيتم تمكين المدعية من الوثيقة المطلوبة بمجرد المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأَي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة مع الدول الأخرى وجدواها وذلك طبقاً لما أقره ونظمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعنوي أنّ يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث خلافاً لما أفادت به الجهة المدعى عليها، فقد اتضح بالرجوع للرائد الرسمي عدد 48 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 14 جوان 2019 أنّ الاتفاقية المطلوبة قد تمت الموافقة عليها بموجب القانون عدد 49 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019.

وحيث أنّ حصول العارضة على نسخة من الاتفاقية المطلوبة، ليس من شأنه أنّ يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمنة بالوثائق المطلوبة لا تدرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أنه على خلاف ذلك، فإن حصول العارضة على الوثيقة المطلوبة إنما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة في المرفق العام الراجع له بالنظر.  
وحيث يتجه تأسيساً لما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارضة والتصريح بقبول الدعوى أصلاً.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بتمكين العارضة من نسخة كاملة من اتفاقية القرض المبرمة بمدريد بتاريخ 15 جانفي 2019 وبتونس بتاريخ 22 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الإسبانية للقروض بمبلغ قدره خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أورو لتوفير خط تمويل لتنمية المشاريع الصغرى والمتوسطة.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي